

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨ باعتبار مشروع ازدواج

طريق دمياط / رأس البر من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرارين رقمى ١١٢٤

لسنة ٢٠١٣ و ٢٥٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق (دمياط / رأس البر) فى المسافة من هاويس دمياط حتى مدخل رأس البر بطول (١١ , ٥) كم وعرض (٢٠) متراً ، بمسطح إجمالي (١٨ فداناً و ٦٠ قراريط و ٧٥ , ٢٣) سهم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦١ لسنة ٢٠٢٣

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة دمياط رقم (٢٠٢) المؤرخ ١٩/١/٢٠٢٣ ورقم (٣٥٦) المؤرخ ١٨/٤/٢٠٢٢ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع ازدواج طريق دمياط / رأس البر فى المسافة من هاويس دمياط حتى مدخل رأس البر بطول (١١, ٥) كم وعرض (٢٠) م بمساحة (١٨) فداناً و٦ قراريط و٢٣, ٧٥ سهم) من أعمال المنفعة العامة والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث صدر قرار الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٣ والمتضمن اعتبار مشروع ازدواج طريق دمياط / رأس البر من أعمال المنفعة العامة فى المسافة من هاويس دمياط وحتى مدخل رأس البر بطول (١١, ٥) كم وعرض (٢٠) م لتكون بمسطح (١٤) فداناً و٦ قراريط و١٢, ٥ سهم) .

تم تعديل القرار المشار إليه بعاليه بالقرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٩ والذى نص على (تعديل مساحة قطعة الأرض الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء لتكون بمسطح (١٤) فداناً و٢٥, ٥ سهم) بدلاً من مسطح (١٤) فداناً و٦ قراريط و١٢, ٥ سهم) .

حيث الثابت من مذكرة محافظة دمياط أنه قامت الإدارة العامة للتثمين بمديرية المساحة بدمياط رقم (١٨٩) بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٢ بشأن استصدار قرار منفعة جديد يتفق مع المسطح المتداخل بالمشروع بصفة فعلية ومقداره (١٨ فداناً و٦ قراريط و٢٣,٧٥ سهم) وفقاً لاستمارة (١٥٨) مساحة وذلك لقرب سقوط قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت من مذكرة المحافظة أن الهيئة المصرية العامة للمساحة قامت بتقدير القيمة المبدئية للتعويض بمبلغ ٨١١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثمانون مليوناً ومائة ألف جنيه لاغير) والتقدير النهائى طبقاً لما تنتهى إليه اللجنة العليا لتقدير تعويضات المحافظة وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان مشروع ازدواج طريق دمياط / رأس البر بمحافظة دمياط يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة- التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / هشام عبد الغنى آمنة

ملفوظات الدرس :-

- عربی و عربی اصطلاحات

2.5101

صورة ضوم

الوجه

18/05/20

11/01/14



رسمت و طبعت بالهيئة المصرية العامة للمطبعة سنة ١٩١٨ بتعويضات سنة ١٩٦٢ (٢٠٠٦ - ٢٠٠٥ / ١٤ / ١٢)

١٩٧٨-٤-٢٦ { ٤٥٣، ٤ الطول
المصرى }

1271



مقياس $\frac{1}{100}$ بالقصة



	حدود الأحياء	
	القرى	17
	المناطق	18
	المحافظات	19
	عواصم الدول	20
	المدن	21
	نقطة شمس الأرض	22
	مخانات	23

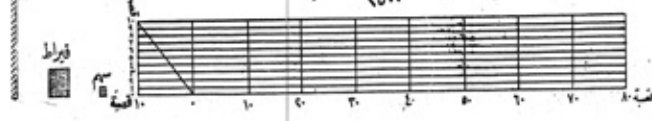


مستقبل بحفاظة الدقهلية مرسوم زوايا في

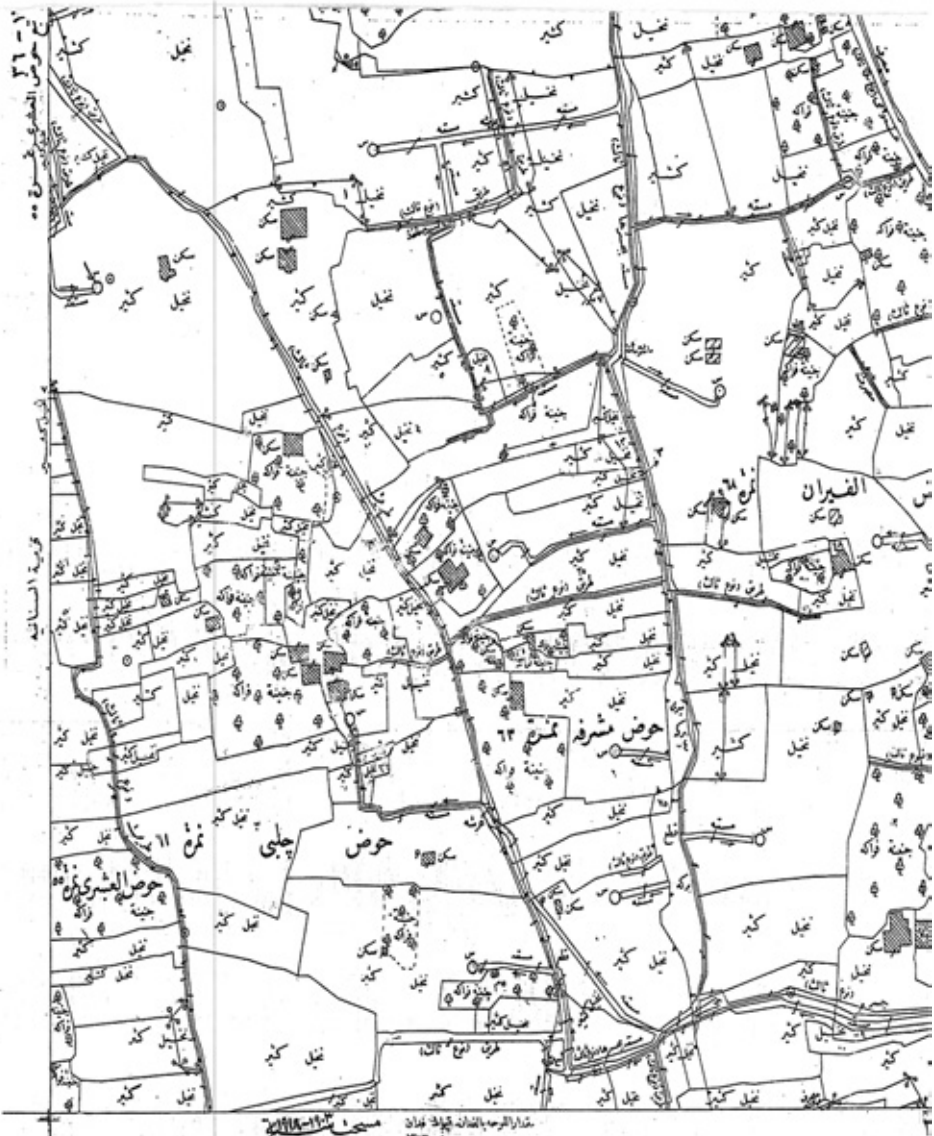
هذه الخريطة لا يجوز تداولها أو نسخها أو أحداث أي تعديلات بها
 (أ) بموجب تصريح من الهيئة المصرية العامة للمساحة .
 ويصدر المخطط معطوفاً لهيئة بموجب القانون ٨٧ لسنة ٢٠٠١
 طبع بمطبع الهيئة سنة ٢٠٠٧
 (٢٠٠٧/١٤/٢٥)

هذه المرحلات تميز المساحة
بالمدان والتخيمات والتجمعات

مقياس $\frac{1}{5000}$ بالقضبة



- حدود الأحواض
- القري
- المراكز
- الحافظات
- عوازل التلال
- المدن
- نقطة تفرع
- مثلثات



١٢١٥

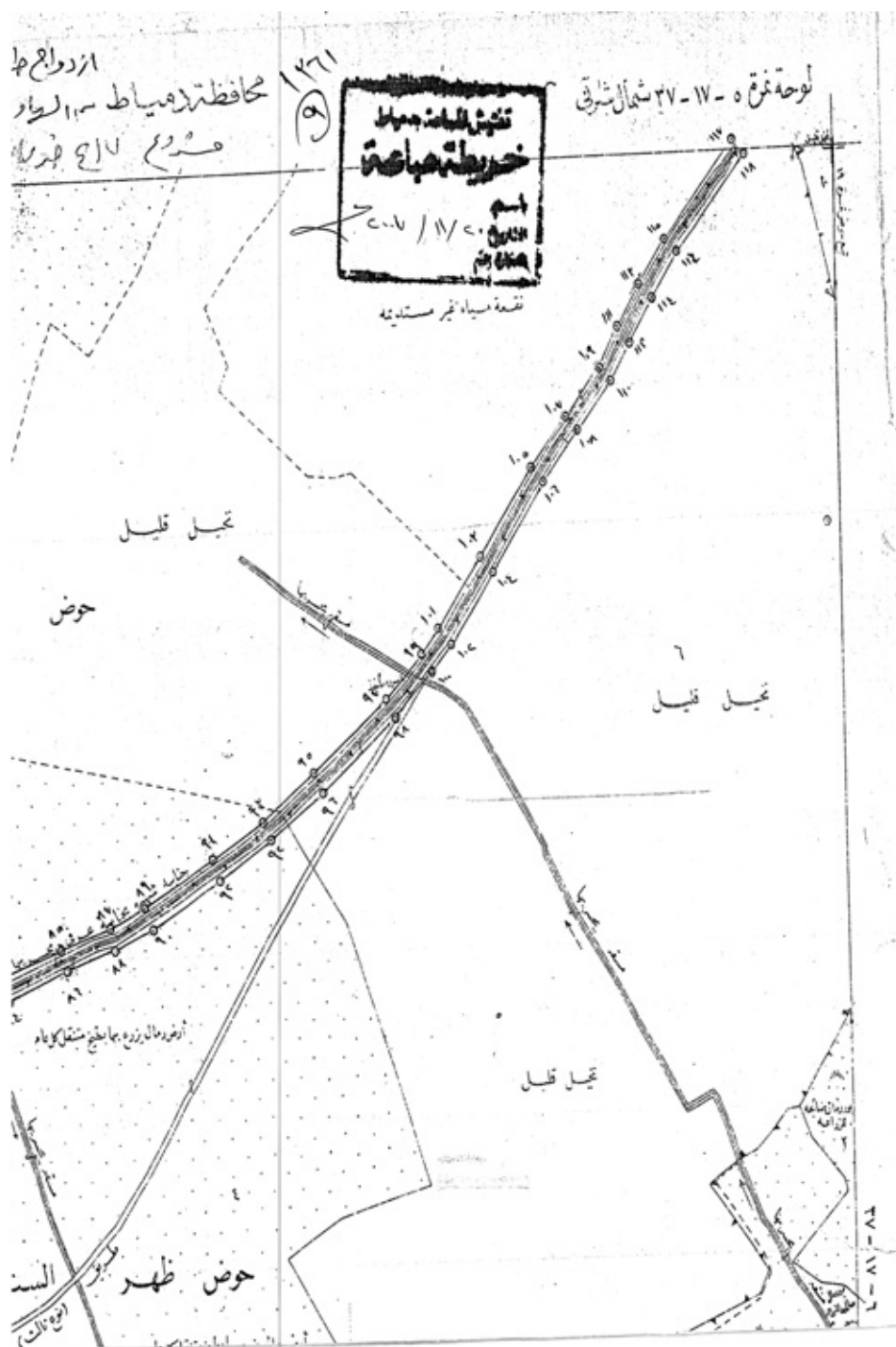
- الحد الفاصل بين الملاك والموقع
 بين الملاك والموقع
 حدود مبنية على أساسها
 ليست معالم طبيعية ريفية
 المسطحات المائية العائمة في بحيرة من المنطقة نفسها مثل:
 مسطح أو طريق داخل المنطقة
 حاصلة في النطاق

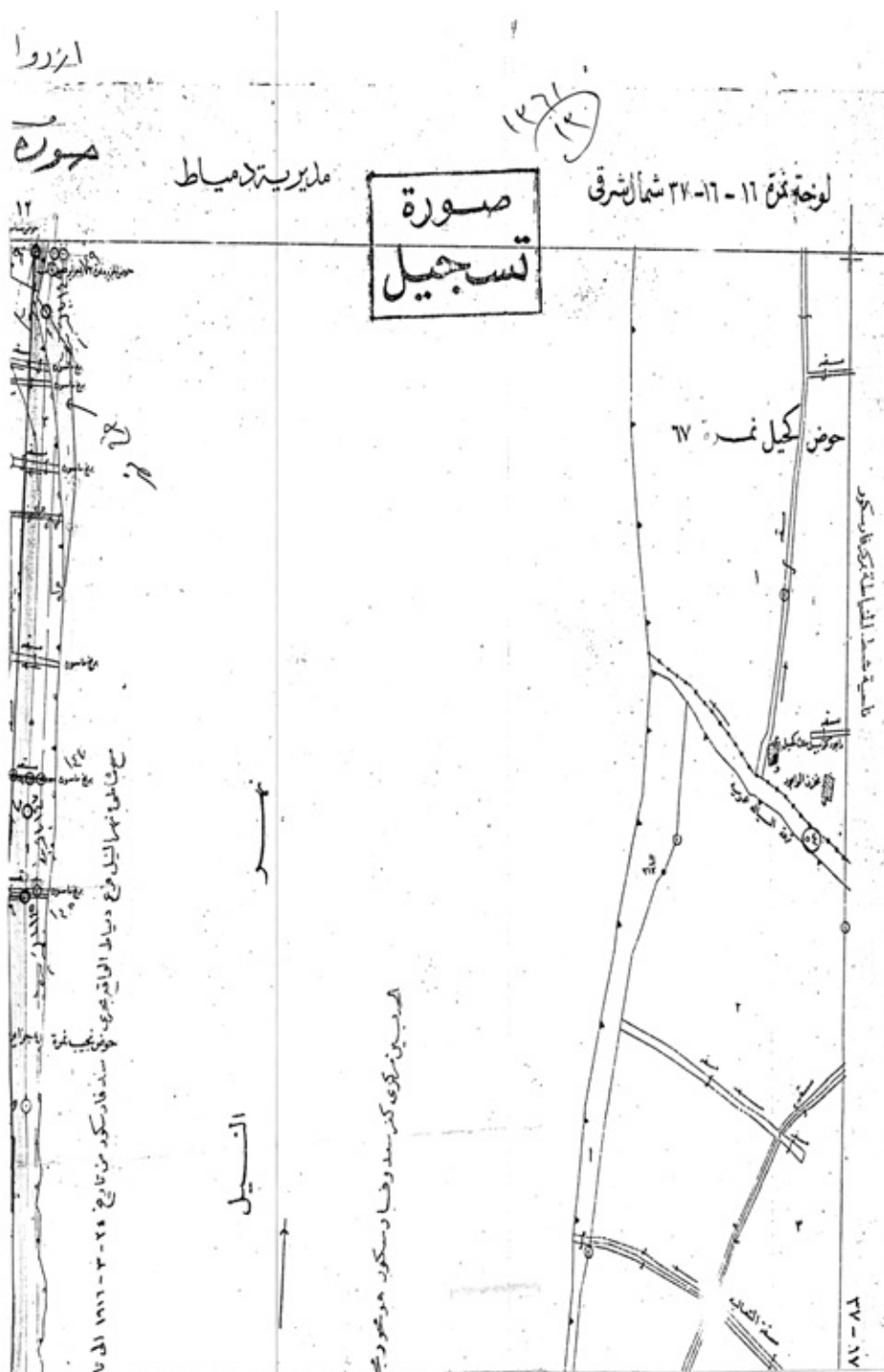
مقياس 1/2500 بالمتري



بطة هذا القياس

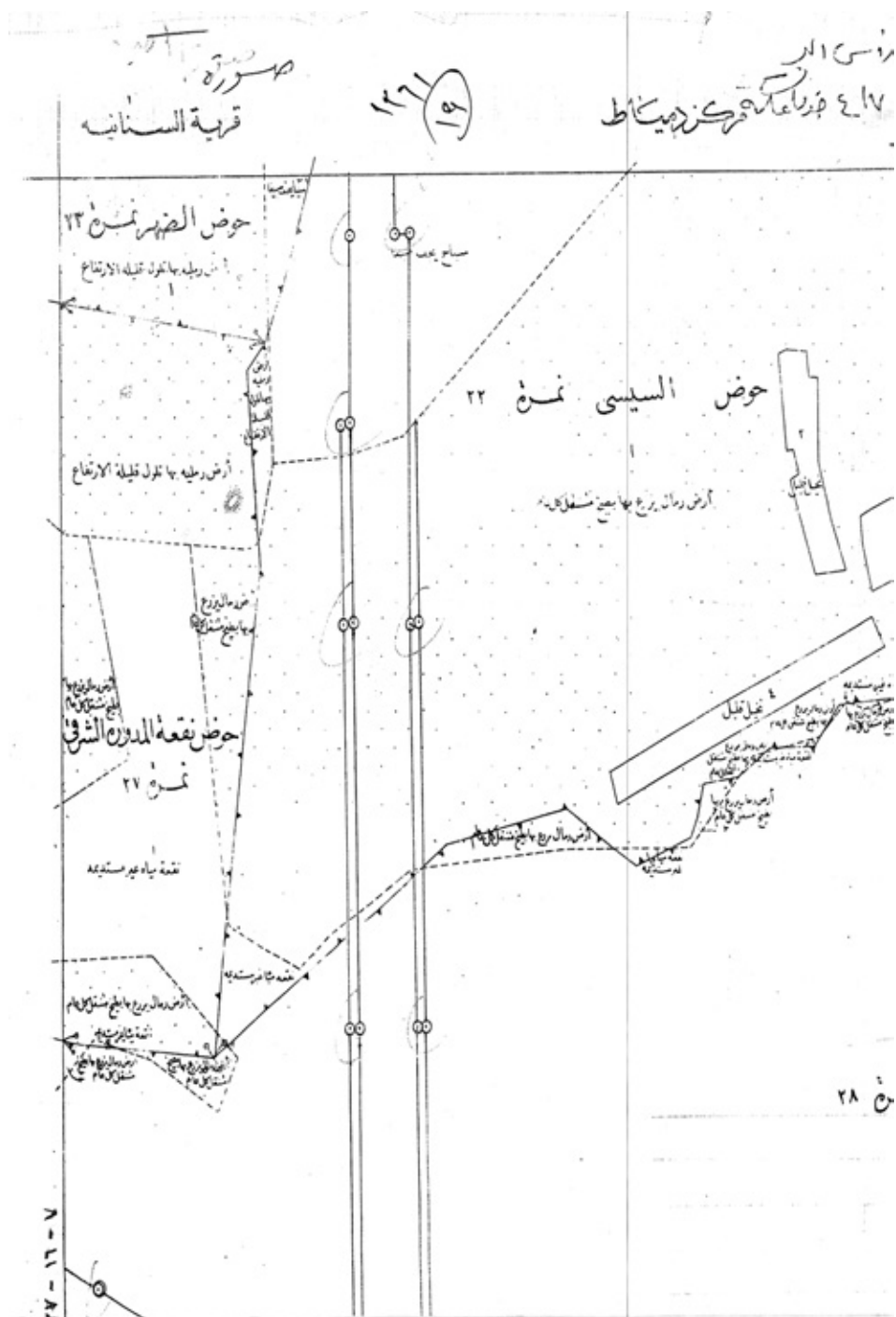


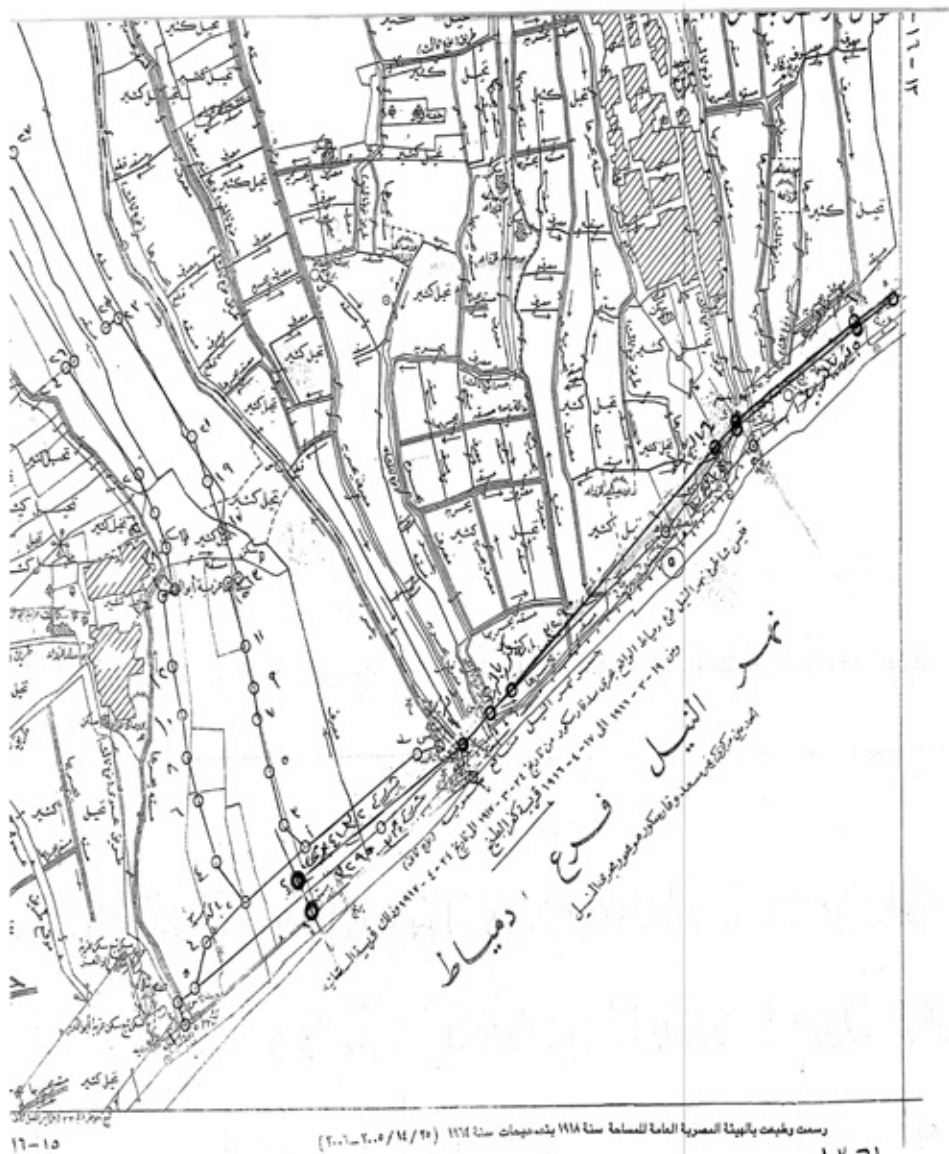












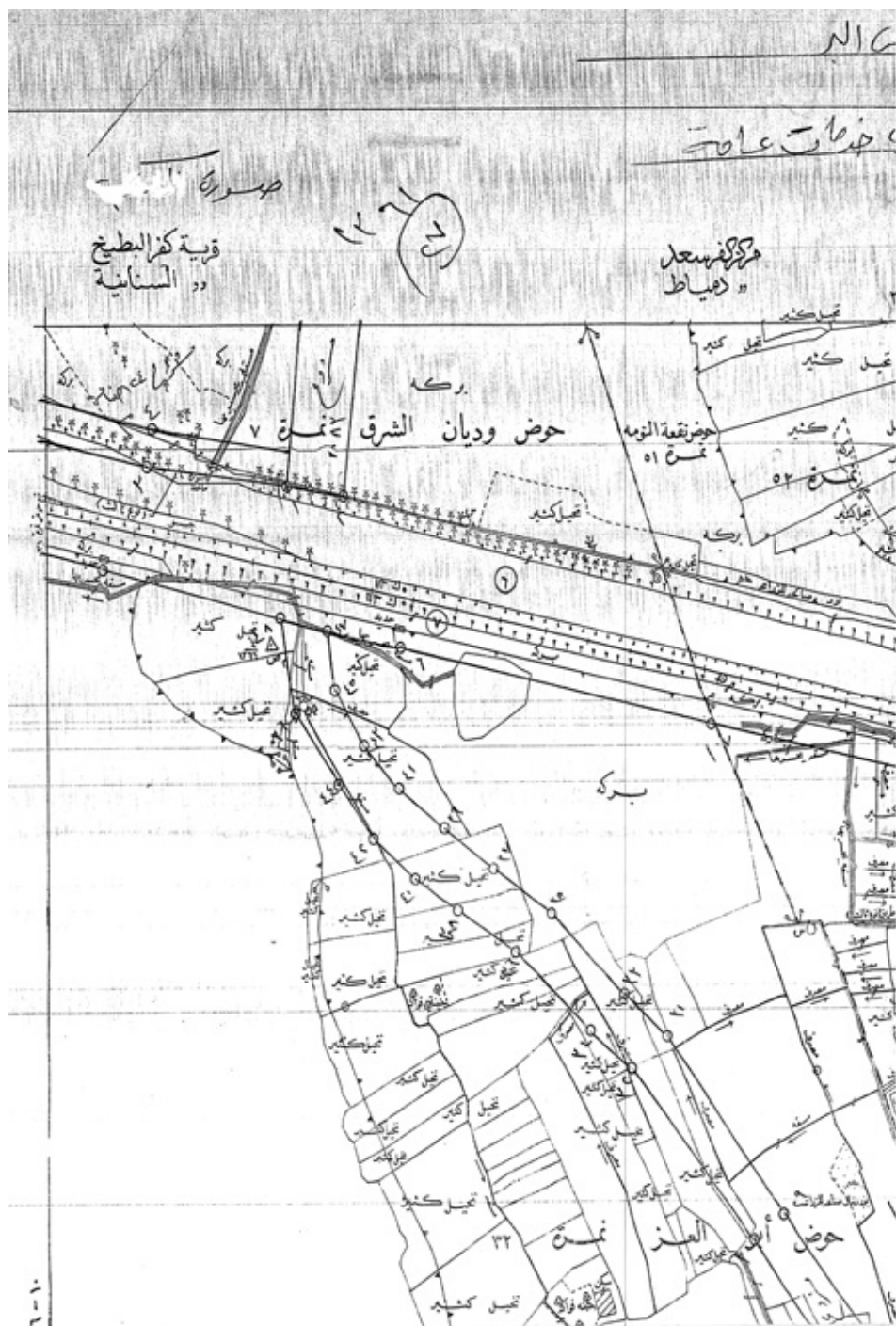
هذه الملاحظات تيسر

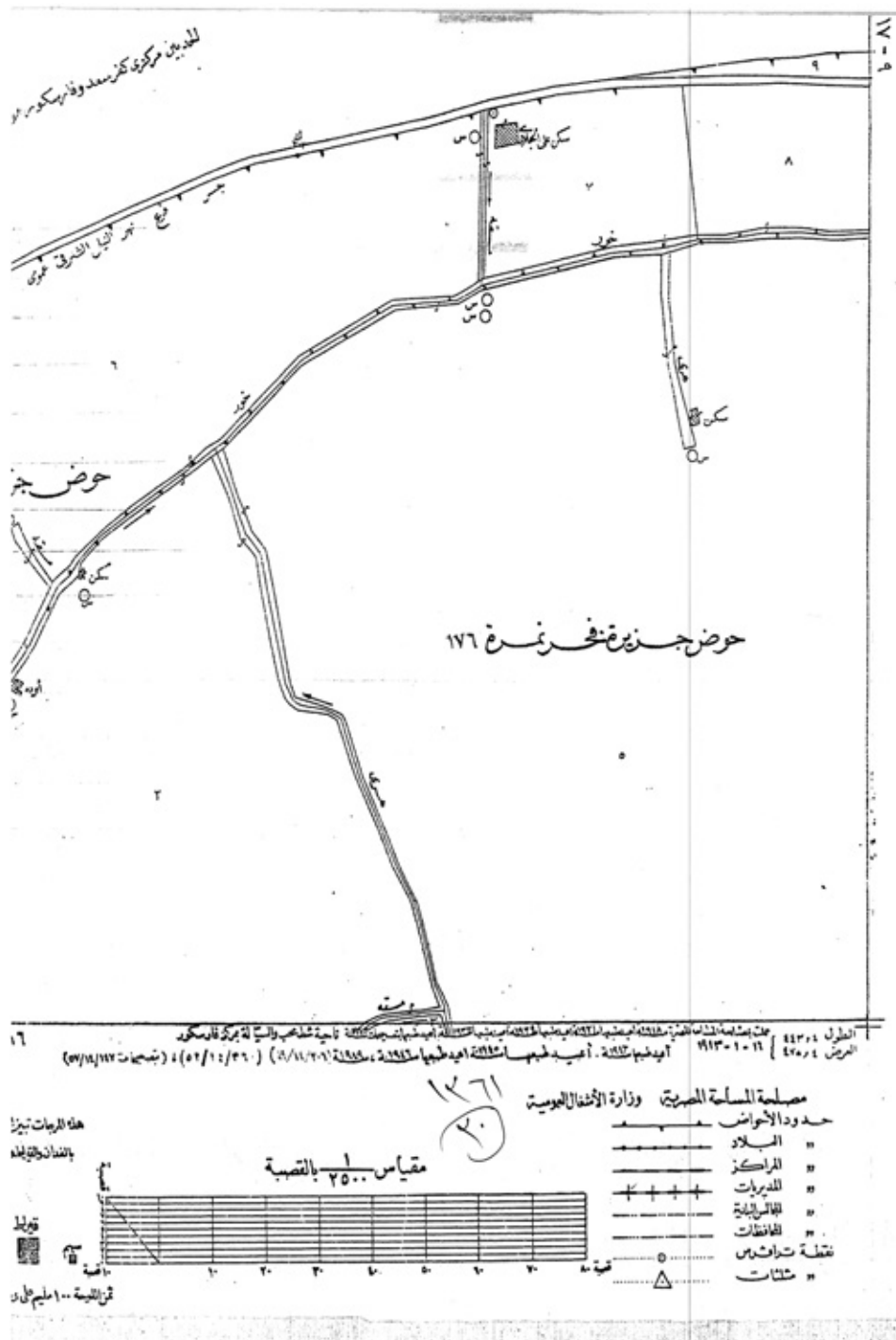
البيان والتفصيل

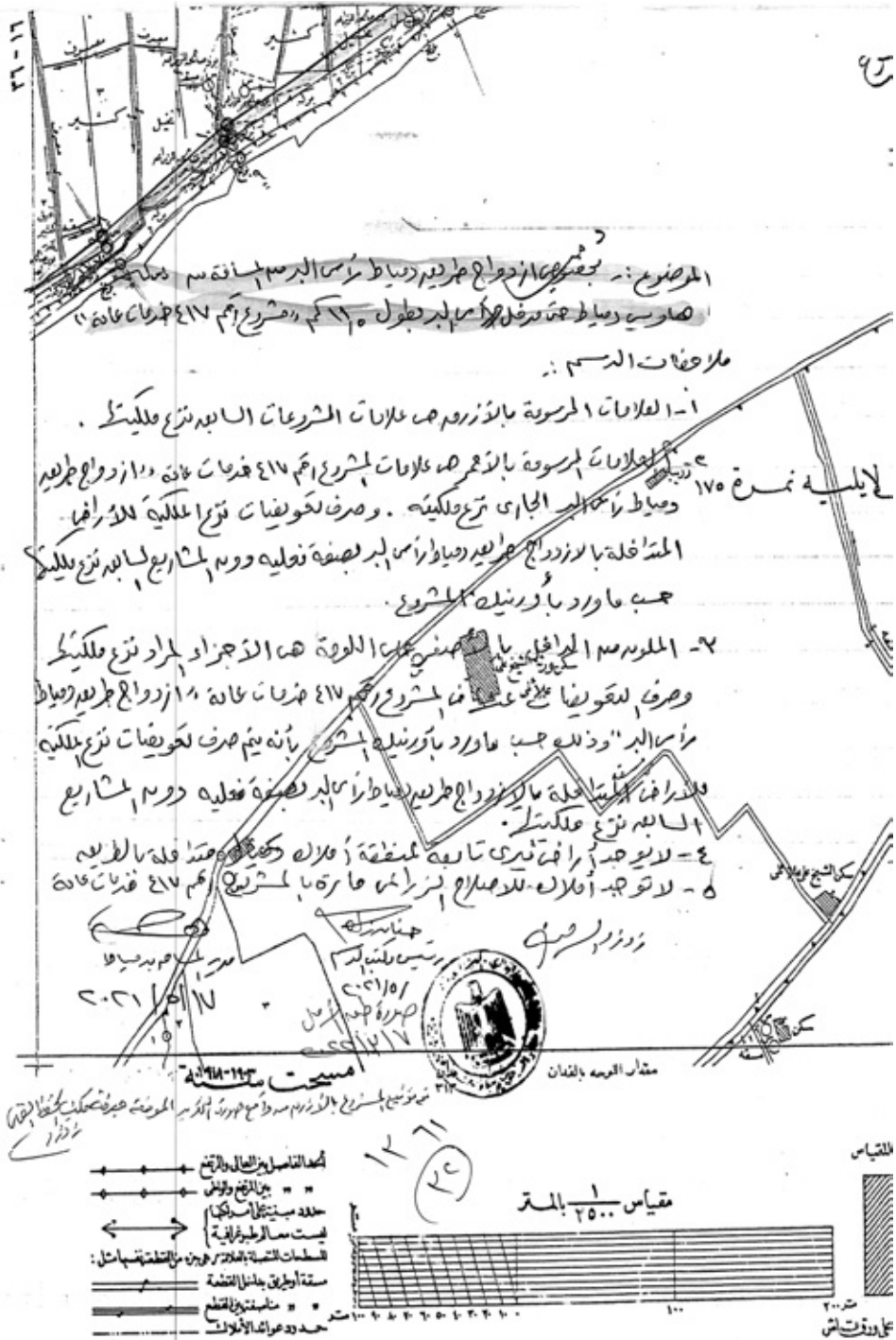
قرايط



- ١٢٦١
- ٢٦
- حدود الأحياء
 - القري
 - المراكز
 - المحافظات
 - عوازل الأقاليم
 - المدن
 - نقطة متوافقة
 - منازل

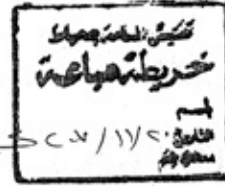






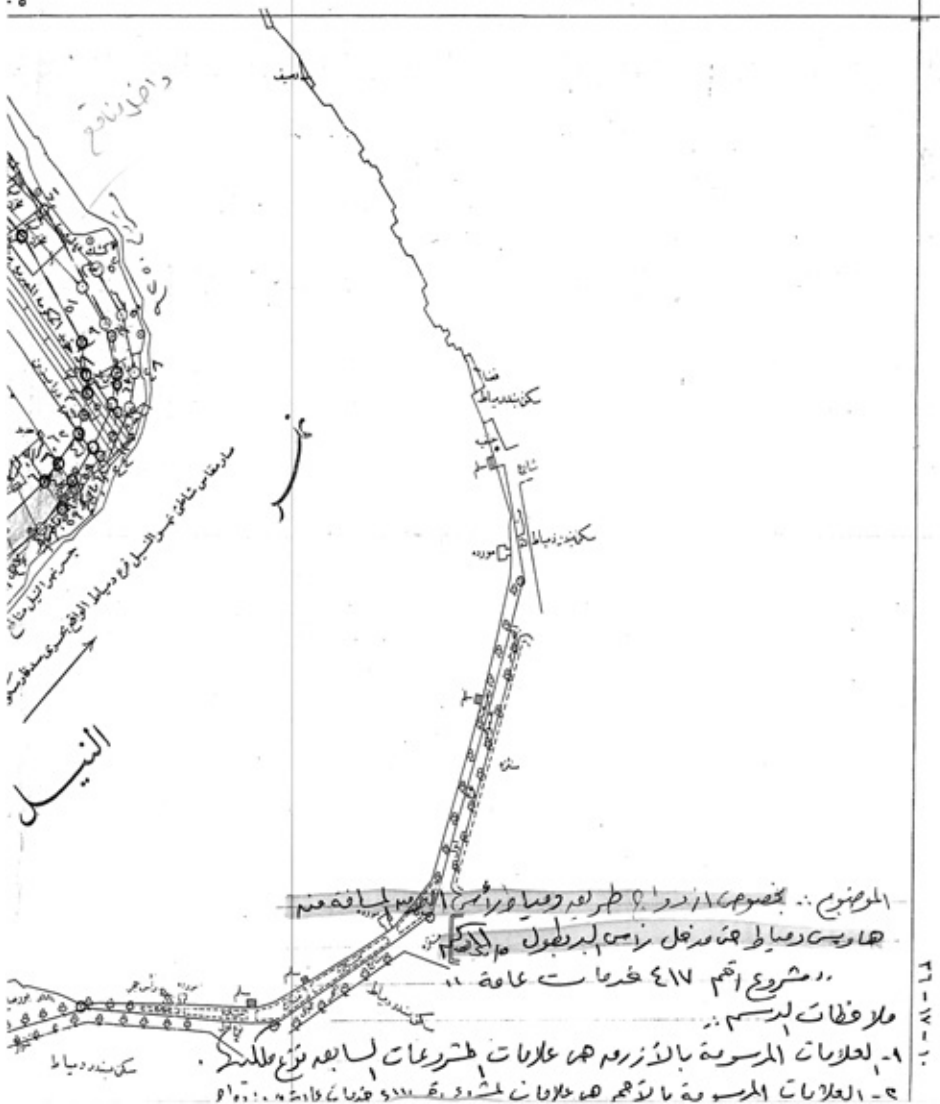
ازدواج طريق ر١-

مشروع رقم ١٧



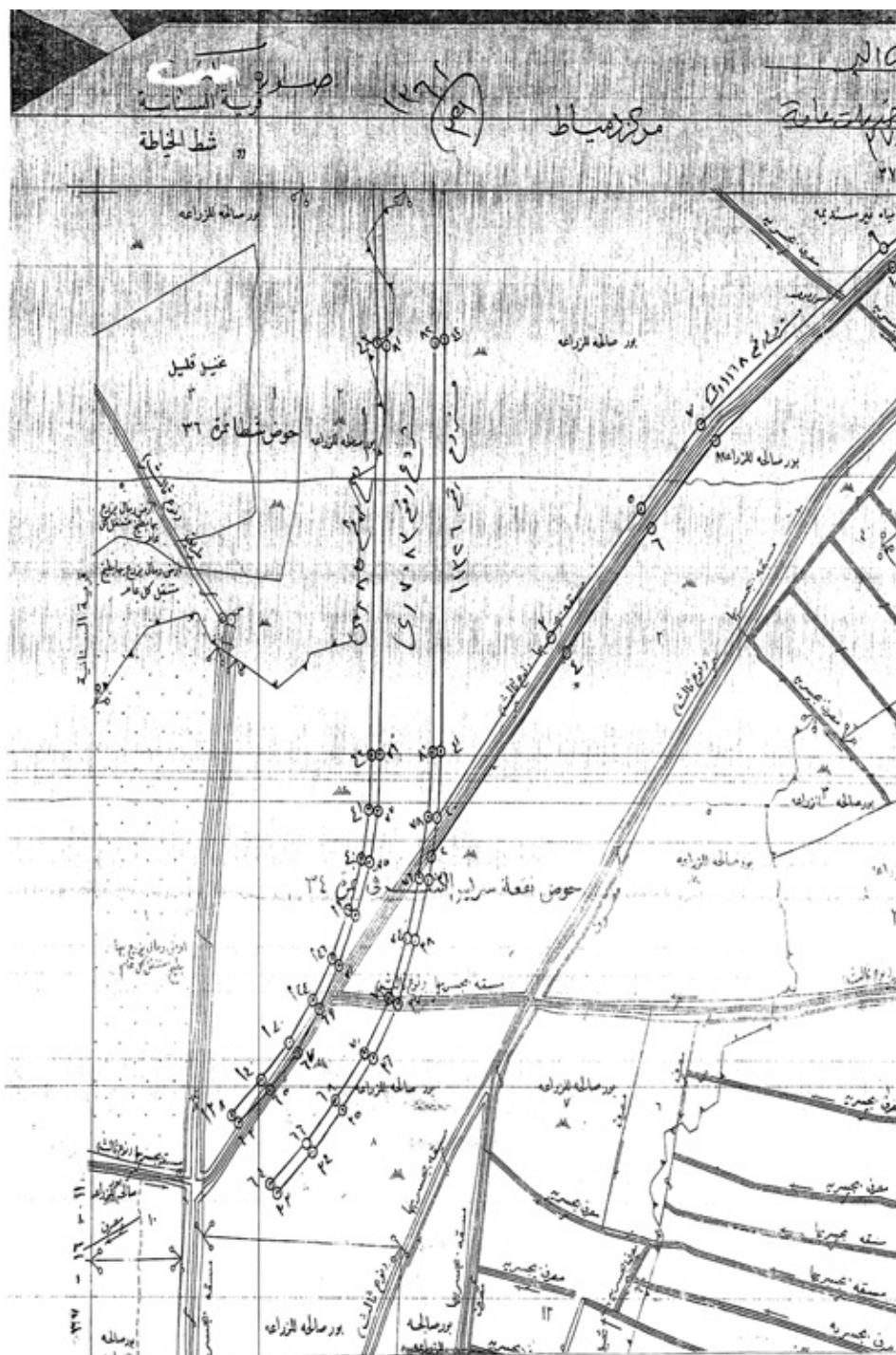
محافظة دمياط

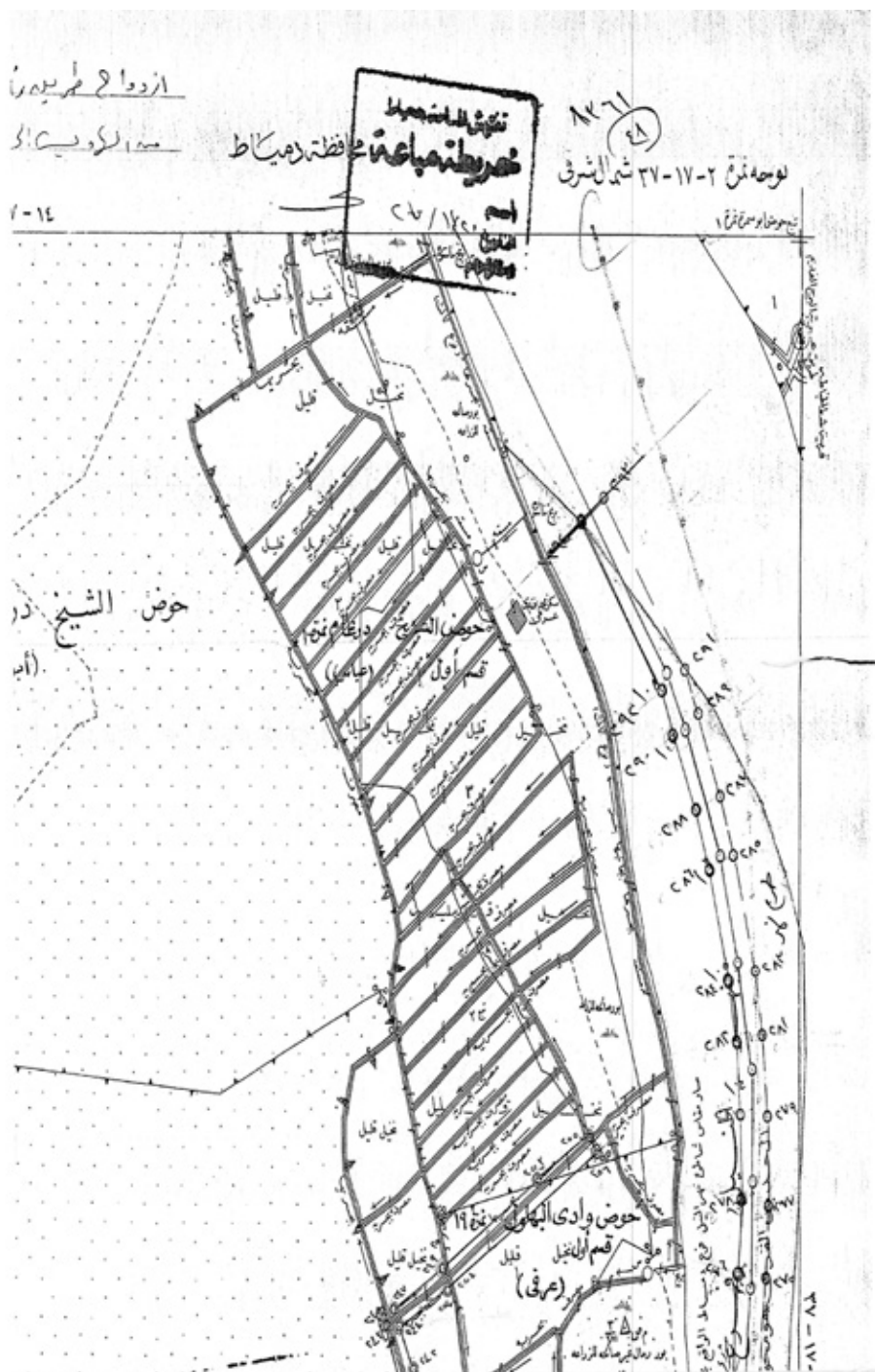
لوحة تق ٩-١٧-٣٦ شمال شرق

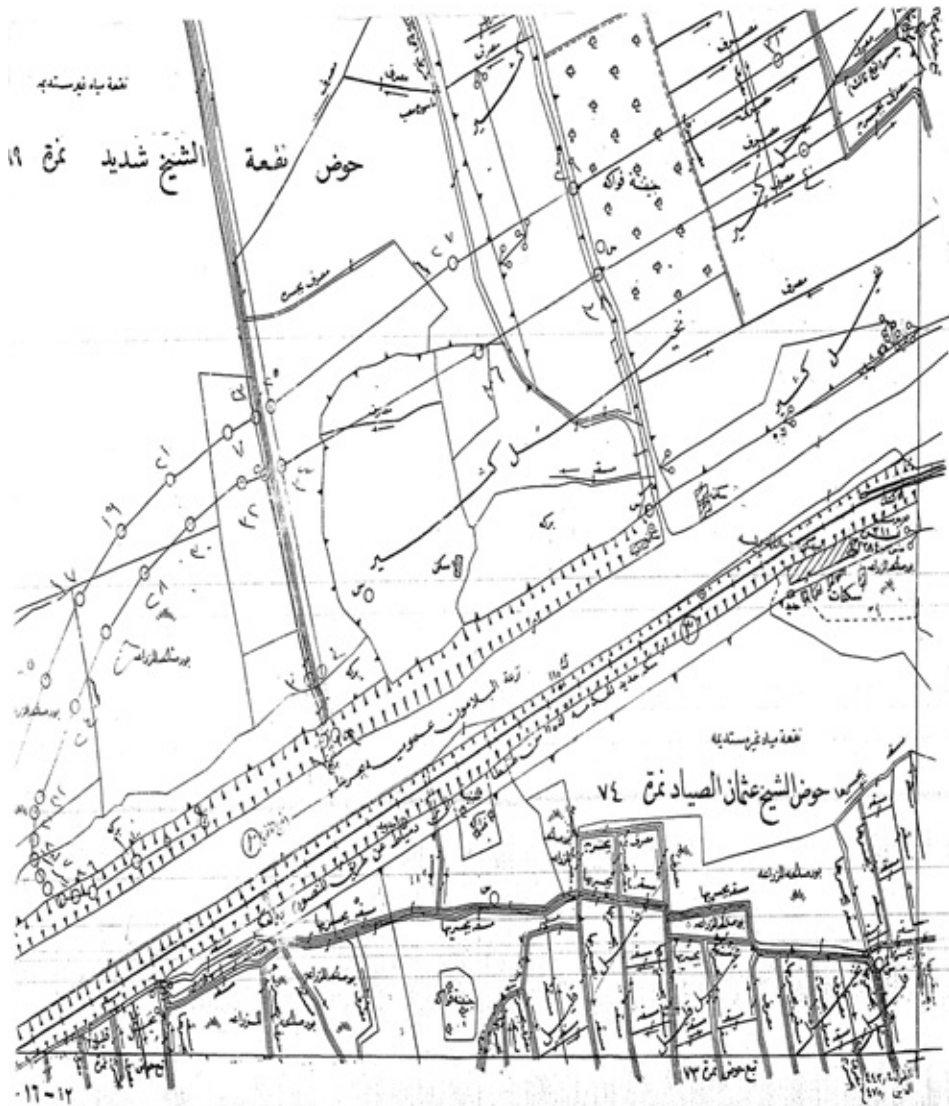












هذه الخريطة هي خريطة قريسة
 (١) بموجب تصريح من الوزارة المصرية العامة للمساحة
 وجرد الحقلية معلومة قريسة بموجب القانون ١٨ لسنة ١٩٠٢
 طبق بمطابق قريسة سنة ٢٠٠٠
 (٢٠٠٧) ١٨ (٢٠٠٧)

هذا المخطط من المخطط
 بالردان والتميز والتميز

مقياس $\frac{1}{2500}$ بالقصبة

قبراط



- حدود الأحياء
 القرى
 المراكز
 المحافظات
 عوازل الأقاليم
 المدن
 نقطة تراقوس
 مشاتل

